

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٣٢٥٢ لسنة ٢٠١٤

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته :

وعلى قانون المراقبات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته :

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته :

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة استئناف طنطا المؤرخ ٢٠١٤/٤/٢٨ :

وببناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم :

قرر :

(المادة الأولى)

نقل مقر انعقاد جلسات الدائرة الأولى جنائيات بمنها المختصة بنظر القضية رقم ٢٨٢٧ لسنة ٢٠١٤ جنائيات العبور المقيدة برقم ٦١٧ لسنة ٢٠١٤ كلى شمال بمنها والمحدد لها جلسة ٢٠١٤/٤/٥ إلى محكمة كفر شكر الجزئية ، بدلاً من مقرها الحالى .

(المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالواقع المصرية، وي العمل به اعتباراً من يوم الأحد الموافق ٤

صدر في ٢٠١٤/٤/٢٨

وزير العدل

المستشار / فؤاد عبد المنعم عثمان